بلغة السالك لأقرب المسالك

وبدلك لو لم تكن على الفم تجرى على أحكام الملامسة قوله أى أن القبلة إلخ أى وطاهر كلامهم عدم اشتراط الصوت في تحقق التقبيل كما يأتى في الحجر الأسود قوله لأنها مطنة إلخ أى بالنظر الواقع وإن كانت تنتفى في الطاهر قوله بخلافها في غير الفم إلخ أى ولو كان التقبيل في الفرح فيجرى على أحكام الملامسة وفاقا للأجهورى ردا على ابن فجله في قياسه على الفم بالأحرى والفرق أن تقبيله لا يشتهى قوله ولو وقعت بإكراه إلخ أى لا لوداع أو رحمة قوله ولو أنعط إلخ أى فلا ينتقض مطلقا كانت عادته الإمذاء بالإنعاط أو لا وهذا هو المعتمد ما لم يمذ بالفعل قوله صغيرة لاتشتهى إلخ اختلف في مس فرجها فقبل لا نقض ولو قصد اللذة ما لم يلتذ بالفعل عند بعضهم واستطهر شيخنا عدم النقض مطلقا انتهى من الأصل قوله وكذا بلمس البهيمة إلخ أى بخلاف مس فرجها فيجرى على حكم الملامسة قوله إذا كملت لحيته إلخ أى وأما لو كان حديث النبات فهو ممن يشتهى عادة قوله ولو لمست شيخا إلخ أى على قصد فقط وكان فاسقا شأنه اللذة بمحرمه كما في الحاشية والعبرة في المحرمية وغيرها بما يطنه حالة اللمس قوله ومس ذكره أى ولو تعدد قال شيخنا في مجموعه وينبغي أن يقيد بمقاربة الأصلى ولا يشترط إحساس الذكر إذا كان أصليا بخلاف الزائد قوله إن أحس وتصرف أي فلا بد في الزائد من هذين الأمرين بخلاف الأصلى فيشترط فيه حس الإحساس فقط وقوله المصنف أحس